عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن
مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما
حققناه ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته و
ان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع الامر
سواء اشهد بالرجوع وان لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته
وطهارة ووضعه امام المصلي وبهذا القيد
علم انها لا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على
دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع تقدمه
علي المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر
وكذا ركنها التكبيرات سوى الاولى فانها شرط و
الدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي

مطلب صلوة الجنازة

ان

ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة
ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره
اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا
اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى
هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه
وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدم الاولياء
واذا حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم و
ان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة و
امام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة
الوالي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان تقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة